محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٩٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، فايز حمارنة، محمد العجارمة

المميـــــــز: وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــــق العـــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٥١٢ فصل ٢٠٠٦/٦/٢٢ القاضي بما يلي :

١. عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ و ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من الجنايات والجنح المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانون بحقه.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٣. عملاً بأحكام بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي الشروع بهتك العرض والسرقة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادة ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

lawpedia.jo

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات المعدل وصفها.

عطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصـــف والرسوم وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمـــة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. لقـــد أخطأت المحكمة بقرارها من حيث إدانة المميز بجناية الشروع بالقتل وهذه الإدانة جاءت على خلاف ما ذكره الطبيب الشرعي.
٢. لقـــد أخطـــأت المحكمة بتكييفها القانوني من حيث الإدانة حيث أن التكييف كان يجب أن يكون إلى تعديل وصف التهمة إلى جنحة الإيذاء.
٣. لقـــد أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن الشاهد وهو المشتكي كانت شهادته متناقضة مع بينات النيابة ومع شهود الدفاع.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين:

١.

٢.

التهـــــــــــم التاليـــــــــــــة:

١. جـــناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.
٢. جناية الشروع بهتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ١/٢٩٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.
٣. جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.
٤. جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى أن واقعة الدعـــوى التـــي قنعـــت بها واستخلصتها من خلال البينات المقدمة والمستمعة تتلخص بأن المتهميـــن على صلة قربى بالمشتكي وكان هناك مشاكل ســـابقة بيـــن المتهم والمشتكي ويوم ٢٠٠٥/١/٢٦ أثناء أن كان المشتكي يســـير بالقرب من بيت المتهم حيث كان يقف الأخير على الزاوية خرج المتهم والملقب من بيته وشاهد المشتكي حيث حصلت مشاجرة بينهما وكان المتهم يحمـــل أداة حـــادة (شفرة) قام على أثرها بضرب المشتكي بشفرة على وجهه الناحـــية اليسرى حيث هرب كل واحد منهم في اتجاه ولم يشترك المتهم بالمشاجرة وقد احتصل المشتكي على تقرير طبي مفاده تعرضه لجرح عميق في الوجه شاملاً عضلات الوجـــه مع نزف شديد وقد شكلت الإصابة خطورة على حياة المصاب كون الجرح أصاب العصب السابع وأن الجرح كان عميقاً وقدرت مدة التعطيل بأسبوعين وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/٥١٢ قاضياً بما يلي :

١. ... إعـــلان براءة المتهم من الجنايات والجنحة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.
٢. ... إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ مـــن قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.
٣. ... إعـــلان براءة المتهم من جنايتي الشروع بهتك العرض والسرقة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.
٤. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.
٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات المعدل وصفها.

وقضـــت بوضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونصف والرسوم وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية قضت بتخفيض العقوبة لتصـــبح وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم وعملاً بالمـــادة ٧٢ مـــن قـــانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحـــادة حـــال ضبطها والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر.

لـــم يـــرض المحكـــوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ ضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز.

عن أسباب التمييز:

ومفادهـــا تخطـــئة محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وفي التكييف القانوني ووزن البينات.

وفـــي ذلك نجد أن من المقرر فقهاً وقضاءاً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة مـــن البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعـــة الدعـــوى وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنها للبيـــنات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة المستمدة منها وكما توصـــلت إليها سائغة ومقبولة ولها اصلها الثابت في الأوراق ولا يجوز مجادلتها لان الحكم فـــي القضـــايا الجزائـــية هـــو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حســـب قناعته الشخصية وهو في سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها كما أنه يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة بعض أقوال الشهود.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت في تكوين قناعتها بإقدام المميز علـــى ضـــرب المشتكي بشفرة على وجهه أحدثت له جرحاً عميقاً بطول ١٥ سم وبعمـــق ٣ سم وبعرض ٤ سم ويمتد هذا الجرح من أسفل العين اليسرى والخد الأيسر أمام الأذن اليســـرى وصـــل إلى الرقبة وأصابت العصب السابع وان هذا الجرح شمل عضلات الوجـــه وأدى إلـــى نزف شديد وقد شكلت الإصابة خطورة على حياة المصاب – المشتكي – بســـبب النزف الشديد الذي حصل بعد الإصابة وأن إجراء الإسعافات اللازمة في المستشفى لوقف النزيف حالت دون تحقق الوفاة.

ثابت ذلك من البينات المقدمة في هذه الدعوى والمتمثلة بشهادة المجني عليه واعتراف المميـــز لـــدى المدعـــي العام ولدى الشرطة والتقرير الطبي القضائي وتقرير اللجنة الطبية اللوائـــية وشـــهادة الدكتور وملف التحقيق.

lawpedia.jo

وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أنه يستدل على توافر نية القتل لدى الجاني من الأداة المســتعملة ومكان الإصابة وخطورتها وعليه فإن ما قام به المميز من أفعال بضرب المشتكي بشفرة وهي أداة قاتلة بطبيعتها وحدوث نزف شديد كاد أن يودي بحياة المصاب – المشتكي – لولا التداخل الجراحي لوقف هذا النزف يدل على أن نية المميز انصرفت لإزهاق روح المجني عليه (المشتكي) إلاّ أن النتيجة لم تتحقق لأمر خارج عن إرادة المميز ممـــا يشـــكل ذلـــك كلـــه كافة أركان وعناصر جريمة الشروع بالقتل بالمعنى المقصود في المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يقوم على استخلاص صحيح للنتائج مـــن البيـــنات حيث أنها طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً فإن قرارها المطعون فيه يكون واقعاً في محله وهذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقق / ف ع

lawpedia.jo